الموافق 20 فبراير سنة 2024 م



السنة الواحدة والستون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات مناشیر، اعلانات و بالاغات

| الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزئر تونس المغرب ليبيا موريطانا | الاشتراك سنويّ |
|--|---------------------------------|---|-------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة | سنة | سنة | |
| الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ج.ب 68 clé 68 الجزائر | 2675,00 د.ج 5350,00 | 1090,00 د.ج | النّسخة الأصليّة |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 00 300 060000201930048 منك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 24 مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 00000014720242 | تزاد عليها نفقات الارسال | | |

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مراسيم تنظيميته

مراسيم فرديّة

| 11 | ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﻣـﯘﺭﺥ ﻓﻲ 10 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ 20 ﻓﺒﺮﺍﻳـﺮ ﺳﻨـﺔ 2024، ﻳﺘﻀـﻤـﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﺍﻷﻣﻴﻨـﺔ ﺍﻟﻌﺎﻣـﺔ ﻟـﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺒﻴﺌـﺔ ﻭﺍﻟﻄﺎﻗـﺎﺕ المتجددة |
|----|--|
| 11 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة التقنين والشؤون العامة في ولاية برج بوعريريج |
| 11 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – سابقا |
| 11 | - مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في و لاية تيارت |
| 11 | ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ ﺃﻭﻝ ﺷـﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 11 ﻓﺒﺮﺍﻳﺮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﺗﻴﻦ ﻟﻠﺘﻘﻨﻴﻦ ﻭﺍﻟﺸﯘﻭﻥ ﺍﻟﻌﺎﻣﺔ ﻓﻲ و لايتين |
| 11 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مكلفين بالتفتيش بالمفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية |
| 12 | ﻣﺮﺳـﻮﻣﺎﻥ ﺗﻨﻔﻴﺬﻳﺎﻥ ﻣﯘﺭﺧﺎﻥ ﻓﻲ ﺃﻭﻝ ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1445 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 11 ﻓﺒﺮﺍﻳﺮ ﺳﻨﺔ 2024، ﻳﺘﻀﻤﻨﺎﻥ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﻟﻠﺸﺒﺎﺏ ﻭﺍﻟﺮﻳﺎﺿﺔ ﻓﻲ و لايتين |
| 12 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة |
| 12 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مدير أنظمة المعلومات و الرقمنة بوزارة الري. |
| 12 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة منتدبة للموارد المائية بالمقاطعة الإدارية لعلي منجلي في ولاية قسنطينة |
| 12 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصحة |
| 12 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مفتشين جهويين للصحة |
| 12 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في و لايتين |
| 12 | مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران |

فمرس (تابع)

| | قرارات، مقرّرات، آراء |
|----|--|
| | وزارة الدفاع الوطني |
| 13 | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024، يحدد البضائع المحجوزة في إطار مكافحة التهريب والإرهاب، المكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية، وكيفيات تسليمها للمصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني، قصد التنازل عنها دون عوض |
| 18 | قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1445 الموافق 3 فبراير سنة 2024، يحدد كيفيات إيداع ومعالجة طلب الإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء لعسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه الذي يمثل حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام |
| | وزارة التربية الوطنية |
| 21 | قرار مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم |
| | وزارة الثقافة والفنون |
| 22 | قــرار مــؤرخ في 11 جمــادى الثانيــة عــام 1445 الموافــق 24 ديسمبــر سنــة 2023، يتضمــن تأسيــس مهرجــان ثقــافي دولي للفيلــم القصير |
| 22 | قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي لقصر المنيعة القديم |
| 23 | قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الشاوية |
| 23 | ت. قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للثقافة والتراث النايلي |
| | وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية |
| 24 | قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1445 الموافق 10 أكتوبر سنة 2023، يحدد كيفيات وشروط اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية لرجال البحر الذين هم في حالة نشاط للحصول على شهادات الأهلية لقيادة سفن الصيد والآلات الخاصة بها |
| | إعلانات وبلاغات |
| | بنك الجزائر |

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 24-81 مؤرّخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائسي بين حكومسة الجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بتونس بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2021.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 91 (7 و 12) منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، الموقعة بتونس بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2021،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدّق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة الجمهورية التونسية، الموقّعة بتونس بتاريخ 15 ديسمبر سنة 2021، وتنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة النّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024.

عبد المجيد تبون

الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية.

إنّ حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، وحكومة الجمهورية التونسية، المشار إليهما فيما يأتي "الطرفن"،

حرصا منهما على توطيد أواصر الصداقة التي تربط البلدين،

واعترافاً منهما بضرورة التعاون القضائي المتبادل الأوسع لمكافحة الإجرام بكل أشكاله،

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي،

اتفقتا على ما يأتى:

المادة الأولى مجال تطبيق التعاون

1- يتفق الطرفان طبقا لأحكام هذه الاتفاقية على تبادل التعاون الأوسع في كل الإجراءات الخاصة بالجرائم والتي تكون معاقبتها من اختصاص السلطات القضائية للطرف الطالب وقت تقديم طلب التعاون.

غير أنه إذا تعلق الأمر بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذه الاتفاقية، فإنه يجب أن تكون الجريمة المطلوب من أجلها التعاون القضائي معاقب عليها في قوانين كلا الطرفين.

ولتطبيق هذه الفقرة وبهدف تحديد الجريمة في مفهوم قانون كلا الطرفين، فإنه لا يقع اعتبار اختلافهما في تحديد أركان الجريمة ولا في استعمال المصطلح القانوني الدال عليها.

2- يشمل التعاون ما يأتي:

 أ - جمع الشهادات أو أقوال الشخص، بما فيها التي تتم عن طريق المحاضرات المرئية طبقا للقانون الداخلي للطرف المطلوب منه التعاون،

ب - تقديم وثائق وملفات وأدلة إثبات أخرى،

ج - تبليغ الوثائق القضائية،

د - تحديد مكان أو هوية الأشخاص،

هـ – التحـويـل المـؤقـت للأشخـاص المحبـوسـين أو أشخاص آخرين بصفتهم شهودا،

و-تنفيذ طلبات التفتيش والحجز،

ز - التعرف على عائدات الجريمة وتحديد مكانها وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها،

ح – استرداد الأموال،

ط - أي شكل آخر من التعاون يتفق عليه الطرفان.

المادة 2 السلطات المركزية

1- تعين السلطات المركزية من قبل الطرفين.

2- بالنسبة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.

3- بالنسبة للجمهورية التونسية تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.

4-ترسل الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية مباشرة من السلطة المركزية للطرف الطالب إلى السلطة المركزية للطرف الأخر بأى تغيير لسلطته المركزية.

5- في حالات الاستعجال، يجوز إرسال الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

المادة 3 رفض أو تأجيل التعاون

1- يرفض التعاون إذا:

أ-كانت الجريمة التي يقدم من أجلها طلب التعاون، تعتبر من قبل الطرف المطلوب منه التعاون، جريمة سياسية أو مرتبطة بها، غير أنه لا يتم اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة سياسية،

ب - اعتبر الطرف المطلوب منه التعاون، أن تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادته، بأمنه الوطني أو بنظامه العام،

ج - كانت الجريمة التي طلب من أجلها التعاون تتمثل في خرق التزامات عسكرية محضة.

2 - لا يمكن رفض التعاون القضائى:

أ – على أساس أن الطرف المطلوب منه التعاون مختص كذلك بالنظر في الأفعال المشار إليها في الطلب،

ب-على أساس أن الطلب يتعلق بجريمة يصنفها الطرف المطلوب منه التعاون كجريمة جبائية،

ج - على أساس أن تشريع الطرف المطلوب منه التعاون لا يفرض نفس النوع من الرسوم والضرائب أو لا يتضمن نفس النوع من التنظيمات في مجال الرسوم والضرائب والجمارك والصرف كتشريع الطرف الطالب.

3-3 قبل رفض طلب التعاون أو تأجيل تنفيذه يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون وعن طريق سلطته المركزية أن يقوم بما يأتي:

أ- إعلام الطرف الطالب فورا بأسباب الرفض أو تأجيل الطلب،

ب-التشاور مع الطرف الطالب من أجل دراسة إمكانية تقديم المساعدة في الآجال والشروط التي يراها الطرف المطلوب منه التعاون ضرورية.

4- إذا رفض الطرف المطلوب منه التعاون أو أجله، وجب عليه إعلام الطرف الطالب بأسباب الرفض أو التأجيل وذلك حسب الحالة.

المادة 4 شكل ومحتوى طلبات التعاون

1- يجب أن يقدم كل طلب التعاون كتابيا.

2 يجب أن يحتوي طلب التعاون على ما يأتى :

أ-اسم الهيئة الطالبة والسلطة المختصة المكلفة بالتحريات أو الإجراءات القضائية المتصلة بالطلب،

ب- موضوع وسبب الطلب،

ج-بيان للوقائع المنسوبة،

د-النص القانوني الجزائي المطبق ذو الصلة.

3- كما يحتوي الطلب، عند الاقتضاء، و في حدود الإمكان، على:

أ-الهوية وتاريخ الميلاد والمكان الذي يتواجد فيه الشخص المطلوبة شهادته،

ب- الهوية وتاريخ الميلاد والمكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يجب تبليغه،

ج- معلومات خاصة بهوية الشخص والمكان المحتمل
 تواجده به، إذا تعلق الطلب بتحديد مكان تواجد شخص،

د- وصف دقيق للمكان الواجب تفتيشه والممتلكات التي يجب حجزها،

هـ - تحديد الطريقة التي يتم بها أخذ وتسجيل الشهادة أو التصريح،

و- تحديد الإجراءات الخاصة الواجب اتباعها خلال تنفيذ الطلب،

ز- أي معلومات أخرى تقدم إلى الطرف المطلوب منه التعاون لتسهل عليه تنفيذ الطلب.

المادة 5 تنفيذ الطلبات

1 - يقوم الطرف المطلوب منه التعاون و فقًا لتشريعه بتنفيذ الطلبات المتعلقة بالإجراءات المحددة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، والتي وجهتها له السلطات

المختصة لدى الطرف الطالب، بهدف القيام بالتحقيق أو إرسال أدلة أو أشياء لتقديمها كأدلة إقناع أو ملفات أو وثائق بما في ذلك الوثائق الإدارية.

2 – إذا طلب الطرف الطالب إخطاره بتاريخ ومكان تنفيذ الطلب، فإنه يتعيّن على الطرف المطلوب منه التعاون إعلامه بذلك.

3 – إذا وافق الطرف المطلوب منه التعاون، يجوز للسلطات والأشخاص المعنية للطرف الطالب حضور تنفيذ طلبات التعاون، كما يجوز لهم في حدود ما يسمح به تشريع الطرف المطلوب منه التعاون طلب استجواب الشهود.

4 - إذا تقدم الطرف الطالب بطلب صريح يقتضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة 4 بإجراءات خاصة، يلبي الطرف المطلوب منه التعاون هذا الطلب في حدود ما يسمح به تشريعه.

5 - تخطر السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون فورا السلطة المركزية للطرف الطالب، بالمآل المخصص لتنفيذ طلبها.

المادة 6 مصاريف التعاون القضائي

مع مراعاة أحكام المادتين 8 و 9 من هذه الاتفاقية، فإن مصاريف تنفيذ طلبات التعاون القضائي تقع على عاتق الطرف المطلوب منه التعاون. أمّا المصاريف الآتي ذكرها، فتقع على عاتق الطرف الطالب، إلا إذا تم إعفاؤه منها:

أ- تدخل الخبراء في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون، ب- تحويل الأشخاص المحبوسين الذي يتم طبقا للمادة 10 من هذه الاتفاقية.

المادة 7 السرّية وحدود الاستعمال

1- بناء على طلب أحد الطرفين:

أ- يبذل الطرف المطلوب منه التعاون، كل ما بوسعه للمحافظة على سرّية طلب التعاون القضائي من حيث المضمون والوثائق المدعمة له، أمّا إذا كان من غير الممكن تنفيذ الطلب بدون المساس بطابعه السرّي، فعلى الطرف المطلوب منه التعاون إعلام الطرف الطالب بذلك، ليتخذ قراره بشأن تنفيذ الطلب،

ب-يجب على الطرف الطالب الحفاظ على سرّية الشهادة والمعلومات المقدمة من قبل الطرف المطلوب منه التعاون، وذلك في الحدود التي يقتضيها التحقيق والإجراءات المحددة في الطلب.

2 - لا يجوز للطرف الطالب:

أ – استخدام معلومات أو أدلة مقدمة من الطرف المطلوب منه التعاون، بغرض التحقيق أو لإجراءات غير تلك المنصوص عليها في الطلب، دون موافقة الطرف المطلوب منه التعاون،

ب- تبادل أو كشف معلومات أو أدلة مقدمة من الطرف المطلوب منه التعاون أو إحالتها إلى أطراف أخرى مهما كانت صفتها دون موافقة هذا الأخير.

المادة 8 الشهادة في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون

1- يجوز إلزام كل شخص يتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون وتكون شهادته مطلوبة، تطبيقا لهذه الاتفاقية، عن طريق الاستدعاء بالحضور أو بأي شكل آخر يسمح به قانون الطرف المطلوب منه التعاون، قصد الإدلاء بالشهادة أو تقديم و ثائق أو ملفات أو غيرها من عناصر الأدلة.

2- يجوز إلزام أي شخص مطلوب للإدلاء بشهادته أو تقديم معلومات أو وثائق أو ملفات في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون، بتنفيذ ما طلب منه طبقا للشروط المنصوص عليها في قانون الطرف المطلوب منه التعاون.

إذا الاعى هذا الشخص وجود مانع قانوني أو تمتعه بحصانة أو امتياز يخوّله له قانون الطرف الطالب، تؤخذ شهادته ويخطر الطرف الطالب بادعاءاته.

3-عندما يقدم طلب لهذا الغرض، تقوم السلطة المركزية للطرف المطلوب منه التعاون بإخطار الطرف الطالب مسبقا، وفي الوقت المناسب، بتاريخ ومكان الإدلاء بالشهادة.

المادة 9 الشهادة في إقليم الطرف الطالب

1-إذا رأى الطرف الطالب ضرورة المثول الشخصي لشاهد أو خبير أمام سلطات المختصة من أجل الإدلاء بشهادت في قضية جزائية، فإنه يشير إلى ذلك في طلب الاستدعاء للمثول أو في طلب التعاون من أجل تحقيق يتعلق بقضية جزائية ويخطر الطرف المطلوب منه التعاون الشاهد أو الخبير بذلك. كما يخطر الطرف المطلوب منه التعاون الطرف الطرف الطالب بالرد الصادر عن الشاهد أو الخبير.

2-يجب أن يشير الطلب أو الاستدعاء في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، إلى المبلغ التقريبي للتعويضات التي ينبغي دفعها وكذا التعويضات عن مصاريف السفر والإقامة.

3-يمكن عند الاقتضاء، أن يستلم الشاهد عن طريق السلطات القنصلية للطرف الطالب، تسبيقا لجزء من المصاريف المتعلقة بالسفر أو كلها.

4-كل شاهد أو خبير مهماكانت جنسيته، يمتثل بإرادته لتكليف بالحضور أمام الجهات القضائية للطرف الطالب، لا يمكن متابعته أو حبسه من أجل أفعال أو تنفيذا لأحكام سابقة لمغادرته إقليم الطرف المطلوب منه التعاون.

5- غير أن هذه الحصانة تنتهي بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ سماعه إذا لم يغادر الشاهد إقليم الطرف الطالب وكان بإمكانه القيام بذلك.

6-إن الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل للتكليف بالحضور لا يمكنه أن يتعرض لأي عقاب أو إجراء ردعي، حتى وإن اشتمل هذا التكليف على أو امر، إلا إذا توجه فيما بعد بإرادته، إلى إقليم الطرف الطالب، وتلقى استدعاء جديداً ولم يمتثل له.

المادة 10 تحويل الشهود المحبوسين

1- يتم مؤقتا تحويل كل شخص محبوس يطلب مثوله الشخصي كشاهد أو بغرض المواجهة في قضية أخرى لدى الطرف الطالب إلى الإقليم الذي يتم فيه سماعه، شرط موافقته الكتابية على ذلك وإرجاعه خلال الأجل المحدد من قبل الطرف المطلوب منه التعاون.

2- يمكن رفض التحويل في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كان حضور الشخص المحبوس ضروريا في إجراءات جزائية جارية في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون،

ب - إذا كان تحويله من شأنه أن يمدد حبسه،

ج – إذا كان تحويله إلى إقليم الطرف الطالب يتعارض مع اعتبارات أخرى ملحة.

3- يبقى الشخص الذي تم تحويله محبوساً على إقليم الطرف الطالب إلا إذا أمر الطرف المطلوب منه التعاون بالإفراج عنه. وتخصم مدة الحبس التي قضاها على إقليم الطرف الطالب، حسب القواعد القانونية للطرف المطلوب منه التعاون، من مدة الحبس التي يجب أن يقضيها على إقليم هذا الأخير.

المادة 11 السماع بواسطة المحاضرات المرئية

1- اذا تبينت ضرورة سماع شخص يوجد بإقليم أحد الطرفين كشاهد أو خبير أو طرف مدنى أمام السلطات

القضائية للطرف الآخر، يمكن الطرفين الاتفاق على سماعه عن طريق المحاضرات المرئية، على ألاّ يكون اللجوء إلى هذه الوسيلة مخالفا لتشريعهما وشرط أن تتوفر لدى كل طرف الوسائل التقنية للقيام بذلك.

2 - يمكن الطرفين، إذا كان القانون الداخلي لديهما يسمح بذلك، أن يطبق أحكام الفقرة الأولى أيضا على السماع عن طريق المحاضرات المرئية التي يشارك فيها الشخص المتابع جزائيا إلاإذا والقياد على ذلك.

المادة 12 تبليغ الوثائق القضائية

1- يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، طبقا لتشريعه، بتبليغ الوثائق القضائية التي أرسلت إليه لهذا الغرض من الطرف الطالب.

2-يرسل طلب تبليغ كل وثيقة تتضمن التكليف بحضور الشخص، إلى الطرف المطلوب منه التعاون، في مدة لا تقل عن ستين (60) يوما قبل تاريخ مثول الشخص. وفي حالة الاستعجال، يمكن الطرف المطلوب منه التعاون التخلى عن هذا الشرط.

3 - يمكن إجراء التبليغ عن طريق إرسال عاد للوثيقة أو الحكم أو القرار القضائي للشخص المرسل إليه. وإذا طلب الطرف الطالب التبليغ للشخص نفسه فإن الطرف المطلوب منه التعاون، وفي حدود ما يسمح به تشريعه، يسعى في ذلك وفقا للشكل الذي يرغبه الطرف الطالب.

4 - يرسل الطرف المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب دليل تبليغ الوثائق، الذي يبين الفعل وشكل وتاريخ التسليم، وعند الاقتضاء، يجوز أن يكون هذا التبليغ في شكل وصل مؤرخ وموقع من المرسل إليه، وإذا تعذر التسليم يتم إعلام الطرف الطالب في أقرب الآجال مع ذكر الأسباب.

المادة 13 التفتيش والحجز

1-يقوم الطرف المطلوب منه التعاون، ما لم يتعارض ذلك مع تشريعه الوطني بتنفيذ طلبات التفتيش وحجز وتسليم الأشياء إلى الطرف الطالب قصد الحصول على أدلة إثبات مع مراعاة حماية حقوق الغير.

2 - يمتثل الطرف الطالب للشروط التي يفرضها الطرف المطلوب منه التعاون، فيما يتعلق بالأشياء المحجوزة والمسلّمة إلى الطرف الطالب.

المادة 14

التعاون في إطار إجراءات التجميد أو الحجز والمصادرة

1- يتفق الطرفان على التعاون خلال الإجراءات المتعلقة بتحديد وتعيين مكان عائدات ووسائل الجريمة وتجميدها أو حجزها ومصادرتها طبقا للقانون الوطني للطرف المطلوب منه التعاون.

2-لتطبيق هذه الاتفاقية، تعني عبارة "عائدات الجريمة" الممتلكات من أي طبيعة كانت ناشئة أو محصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب جريمة. وتعني عبارة "وسيلة الجريمة" كل الممتلكات المستعملة أو الموجهة للاستعمال في ارتكاب جريمة.

3- ينبغي أن يتضمن طلب التعاون المتعلق بإجراءات التجميد أو الحجز أو المصادرة، علاوة على الأحكام الواردة في المادة 4 أعلاه، البيانات الآتية:

أ-معلومات حول الممتلكات موضوع التعاون المطلوب،

ب-مكان تواجد الممتلكات، إن أمكن،

ج- العلاقة بين الممتلكات والجرائم المقترفة، عند الاقتضاء،

د-معلومات بخصوص مصالح الغير حول الممتلكات،

ه- نسخة طبق الأصل من قرار التجميد أو الحجز أو القرار النهائي للمصادرة الذي قررته الجهة القضائية.

4- يبذل الطرف المطلوب منه التعاون كل ما بوسعه للكشف عما إذا كانت عائدات ووسائل الجريمة توجد تحت ولايته القضائية ويشعر الطرف الطالب بنتائج أبحاثه.

5- بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن الطرف المطلوب منه التعاون أن يحجز أو يجمد العائدات ووسائل الجريمة الموجودة تحت و لايته القضائية وإعلام الطرف الطالب بذلك.

6-بناء على طلب الطرف الطالب، يمكن الطرف المطلوب منه التعاون أن ينفذ وفقا لتشريعه، الحكم النهائي بالمصادرة الصادر عن السلطات القضائية للطرف الطالب.

7- لا يمس أي بند من هذه المادة بحقوق الغير حسن النبة.

المادة 15 استرداد الأموال

1-إذا ارتكبت جريمة وصدرت إدانة في إقليم الطرف الطالب، يمكن إرجاع الأموال المحجوزة من قبل الطرف

المطلوب منه التعاون إلى الطرف الطالب، بغرض المصادرة، طبقا للقانون الوطني للطرف المطلوب منه التعاون.

2- يتم الاسترداد بعد صدور حكم نهائي في الطرف الطالب.

3- يجوز للطرف المطلوب منه التعاون أن يخصم، عند الاقتضاء، المصاريف المعقولة الناجمة عن التحقيقات أو المتابعات أو الإجراءات القضائية التي سمحت باسترجاع أو التصرف في الممتلكات المصادرة تطبيقا لهذه المادة إلا قرر الطرفان خلاف ذلك.

4- لا يمس أي بند من هذه المادة بحقوق الغير حسن النية.

المادة 16

إرجاع الأشياء والملفات أو الوثائق إلى الطرف المطلوب منه التعاون

ترد الأشياء بما فيها الملفات أو الوثائق الأصلية المقدمة للطرف الطالب، تطبيقا لهذه الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، إلى الطرف المطلوب منه التعاون، ما لم يكن قد تنازل عن ذلك صراحة.

المادة 17 الإعفاء من التصديق

تعفى من إجراءات التصديق، الوثائق المرسلة طبقا لهذه الاتفاقية.

غير أنه يجب أن تمهر هذه الوثائق بتوقيع وختم السلطة المختصة في إصدارها.

المادة 18 تبادل بيانات السوابق القضائية

1- تتبادل السلطتان المركزيتان للطرفين، بيانات إدانات السوابق القضائية الصادرة عن الجهات القضائية للطرفين، ضد مواطني الطرف الآخر والأشخاص المولودين في إقليم الطرف الآخر من خلال تبادلها، على الأقل، مرة كل

2- في حالة المتابعة أمام جهة قضائية لأحد الطرفين، فإنه يمكن السلطات المختصة للطرف الطالب، الحصول من

السلطات المختصة للطرف المطلوب منه التعاون على صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بالشخص موضوع المتابعة.

المادة 19 التبادل التلقائي للمعلومات

1- يجوز للسلطات القضائية للطرفين، في إطار تشريع كل منهما ودون تقديم طلب لهذا الغرض، إرسال أو تبادل معلومات تتعلق بجرائم تكون معاقبتها أو معالجتها من اختصاص السلطة المرسل إليها وقت تقديم المعلومات.

2- يجوز للسلطة التي تقدم المعلومات، وفقا لقانونها الوطني، أن تقيد استعمالها من طرف السلطة المرسل إليها ببعض الشروط. ويتعيّن على هذه الأخيرة احترام تلك الشروط.

المادة 20 الإبلاغ بغرض المتابعة

1- يمكن أي من الطرفين أن يرسل للطرف الآخر إبلاغات عن أفعال من شأنها أن تشكل جرائم، حتى يتسنى للطرف الآخر القيام بمتابعات جزائية على إقليمه، وفقا لتشريعه.

2- يشعر الطرف المطلوب منه التعاون بالمآل المخصص لهذا الإبلاغ، ويرسل، عند الاقتضاء، نسخة من القرار الصادر.

المادة 21 العلاقة مع اتفاقات أخرى

لا تمس هذه الاتفاقية بأي التزامات ناجمة عن معاهدات أو اتفاقات أخرى وقعها الطرفان.

المادة 22 التشاور

تتم تسوية أي خلاف يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية عن طريق التشاور بين الطرفين.

المادة 23 لغة المخاطبة

تحرر طلبات التعاون القضائي والوثائق المدعمة لها باللغة العربية.

المادة 24 التصديق

يصادق على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية لكل طرف.

المادة 25 الدخول حين التنفيذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تبادل وثائق التصديق.

2- تا خى المواد 6 و 7 و 8 و 9 من الاتفاقية بسشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي المبرمة بين البلدين في 26 يوليو سنة 1963 في جانبها المتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي.

3- تلغى المواد من 12 إلى 18 والمادة 45 من الاتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي المبرمة بين البلدين في 26 يوليو سنة 1963.

4- تبقى الطلبات الموجهة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، خاضعة للاتفاقية بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي المبرمة بين البلدين في 26 يوليو سنة 1963.

المادة 26

التعديل والنقض

1- يجوز للطرفين الاتفاق بشأن تعديل هذه الاتفاقية شريطة أن تتبع في ذلك نفس الإجراءات القانونية المقررة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

2- يجوز لأي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية. ويسري أثر هذا النقض بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ تبليغ الطرف الآخر كتابيا بهذا القرار عبر الطريق الدبلوماسي.

3- تعالج الطلبات المقدمة قبل هذا الإشعار الكتابي أو التي تم تلقيها خلال ستة (6) أشهر من تبليغه طبقا لهذه الاتفاقية.

4- تسري هذه الاتفاقية إلى حين نقضها طبقا لهذه المادة. إثباتا لذلك، وقع مفوضا الطرفين على هذه الاتفاقية.

حرّر بتونس، في 15 ديسمبر سنة 2021 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشعبية عبد الرشيد طبي ليلى جفال

وزير العدل، حافظ الأختام وزيرة العدل

مراسبم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 24-87 مؤرخ في 9 شعبان عام 1445 الموافق 19 فبرايس سنة 2024، يحدد كيفيات تسييس حساب التخصيص الخاص رقم 154-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

- وبمقتضى القانون رقم 23-22 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024،

- وبمقتضى القانون رقم 24-01 المؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024 والمتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 125 من القانون رقم 22-23 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 154-302 الذي عنوانه "صندوق النفقة" ويدعى في صلب النص "حساب التخصيص".

المادة 2: يفتح حساب التخصيص في كتابات الخزينة العمومية.

وزير العدل، حافظ الأختام، هو الآمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

ويكون الأمين العام لكل مجلس قضائي الآمر بالصرف الثانوى لهذا الحساب.

المادة 3: يقيد في حساب التخصيص:

في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- مبالغ النفقة التي يتم تحصيلها من المدينين بها.
 - الهبات والوصايا،
 - كل الموارد الأخرى.

في باب النفقات:

- مبالغ النفقة المدفوعة للمستفيدين منها.

تحدد مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام ووزير المال، ة

المادة 4: يسير حساب التخصيص في كتابات أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات.

يمكن أن يسير حساب التخصيص على المكشوف، غير أنه يجب تسوية هذا المكشوف عن طريق مخصصات من ميزانية الدولة في أجل أقصاه نهاية كل سنة مالية.

المادة 5: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير المالية.

يعد الآمر الرئيسي لهذا الحساب برنامج عمل يحدد فيه الأهداف المسطرة وآجال إنجازه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1445 الموافق 19 فبراير سنة 2024.

محمد النذير العرباوي

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1445 الموافق 20 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين الأمينة العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 شعبان عام 1445 الموافق 20 فبراير سنة 2024، تعين السيدة سميرة حميدي، أمينة عامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في أول شعبان عسام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مديرة التقنين والشؤون العامة في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيدة جويدة بومنصورة، بصفتها مديرة للتقنين والشؤون العامة في ولاية برج بوعريريج، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مكرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، تنهى مهام السيد مصطفى عبد العزيز، بصفته نائب مدير للضبط والتموين بالتجهيزات الصحية بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مكرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، تنهى ابتداء من 7 جانفي سنة 2024، مهام السيد محمد عبد الوهاب بن فريبة، بصفته مديرا للبيئة في ولاية تيارت، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مديرتين للتقنين والشؤون العامة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، تعين السيدتان الآتي اسماهما، مديرتين للتقنين والشؤون العامة في الولايتين الآتين :

- جويدة بومنصورة، في و لاية معسكر،
- شفيعة أيت قاسي، في و لاية برج بوعريريج.

مرسوم تنفيذي مكرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مكافين بالتفتيش بالمفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، مكافين بالتفتيش بالمفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية:

- صالح معزيز، بتلمسان،
- مونير مصباحي، بتيزي وزو،
 - أعمر صديقي، بتيزي وزو،
 - بدر الدين هلال، بسطيف،
 - عبد السلام إدير، بسطيف،
 - بلال خزار، بقسنطينة،
 - بخده بلحاج ، بمستغانم ،
 - عز الدين عوامر، بمستغانم،
 - -اليامين حلفاوي، بورقلة،
 - -فتيحة درغال، بوهران.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمنان تعيين مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يعين السيد جمال دشير، مديرا للشباب والرياضة في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يعين السيد فضيل ومان، مديرا للشباب والرياضة في و لاية جانت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، تعين السيدة نوال زراد، نائبة مدير لدعم الحصول على الخدمات الاجتماعية والوصول إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بوزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مدير أنظمة المعلومات والرقمنة بوزارة الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يعين السيد عبد السميع سعودي، مديرا لأنظمة المعلومات والرقمنة بوزارة الري.

مرسوم تنفيذي مكرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مديرة منتدبة للموارد المائية بالمقاطعة الإدارية لعلى منجلى في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، تعين السيدة وناسة باي، مديرة منتدبة للموارد المائية بالمقاطعة الإدارية لعلي منجلي في و لاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يعين السيد مصطفى عبد العزيز، مفتشا بوزارة الصحة.

مرسوم تنفيذي مورخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مفتشين جهويين للصحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يعين السادة الآتية أسماؤهم، مفتشين جهويين للصحة:

- سفيان مناصر ، بالجزائر ،
- أحمد زياري، بقسنطينة،
- رضا الطيب شوترى، بالمدية،
 - أكلى علوان، بسطيف.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يعين السيدان الآتي اسماهما، مديرين للصحة والسكان في الولايتين الآتيتين:

- الصادق ڤريون، في و لاية تيميمون،
- حسام الدين بوزيد، في و لاية إن قزام.

مرسوم تنفيذي مكرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول شعبان عام 1445 الموافق 11 فبراير سنة 2024، يعين السيد مجيد عشوري، مديرا عاما للصركز الاستشفائي الجامعي في مدينة وهران.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرخ في 13 رجـب عـام 1445 الموافـق 25 جانفـي سنـة 2024، يحـدد البضائـع المحجوزة في إطار مكافحة التهريب والإرهـاب، المكتسبـة نهائيـا لفائـدة الخزينـة العموميـة، وكيفيـات تسليمهـا للمصالح المختصـة لـوزارة الدفاع الوطني، قصد التنازل عنها دون عوض.

إنٌ وزير الدفاع الوطني،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-60 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-90 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023، لا سيما المادة 58 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 23-07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 22–24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد البضائع المحجوزة في إطار مكافحة التهريب والإرهاب، المكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية وكيفيات تسليمها للمصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطنى، قصد التنازل عنها دون عوض.

المادة 2: تضم قائمة البضائع المعنية بأحكام هذا القرار، جميع السيارات الخفيفة لكل الميادين والدراجات النارية، ووسائل إنتاج الطاقة، مهما كانت علاماتها التجارية، المعرفة في المادة 3 من هذا القرار.

المادة 3: يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي:

- البضائع: السيارات الخفيفة لكل الميادين والدراجات النارية ووسائل إنتاج الطاقة المحجوزة في إطار مكافحة التهريب والإرهاب، المكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية.

- السيارات الخفيفة لكل الميادين: جميع المركبات الخفيفة لكل الميادين، المعدة لنقل الأشخاص و/أو البضائع، المغطاة أو من نوع بيك أب (pick-up) أو الكواد (quad)، رباعية الدفع ذات محرك مكيف، التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن 3500 كيلوغرام، التي يمكن تصميمها و/أو تجهيزها بشكل يضمن لها بوسائلها الخاصة ودون أي مساعدة خارجية ، التنقل على جميع أنواع الأرضيات.

- الدراجات النارية ، ذات عجلت النارية ، ذات عجلتين أو أكثر المعدة لنقل الأشخاص و/أو البضائع والمزودة بمحرك مكيف ، التي يمكن تصميمها و/أو تجهيزها بشكل يضمن لها بوسائلها الخاصة ودون أي مساعدة خارجية ، التنقل على جميع أنواع الأرضيات.

- وسائل إنتاج الطاقة: كل الأنظمة أو الأجهزة أو المعدات القائمة بذاتها المولدة للطاقة، في جميع أشكالها، مهما كانت أحجامها أو طاقاتها أو أو زانها ومهما كانت أنواعها: محمولة يدويا أو مجرورة أو على متن أو موضوعة على سكة.

المادة 4: تقوم مصالح الجمارك ومصالح أملاك الدولة، كل فيما يخصها، مباشرة عند حجز البضائع، بإعداد ملف تقني يتضمن حالة وصفية ومصورة للبضائع المذكورة في المادة 3 من هذا القرار.

المادة 5: تعتبر مكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية، البضائع المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار، موضوع مصادرة نهائية على إثر حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو تلك التي تؤول ملكيتها للدولة وفقا لأحكام المادة 36 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو تلك التي كانت محل مصالحة جمركية نهائية.

المادة 6: يعد قابض الجمارك ومفتش أملاك الدولة المختصان إقليميا، كل فيما يخصه، قائمة البضائع المكتسبة نهائيا لفائدة الخزينة العمومية مرفقة بمحضر الحجز وبملف تقنى مصور.

يرسل قابض الجمارك المختص إقليميا، تلقائيا، القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى المديرية الجهوية للجمارك.

يرسل مفتش أملاك الدولة المختص إقليميا، تلقائيا، القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى المدير الولائي لأملاك الدولة الذي يقوم بدوره بإرسالها إلى المديرية الجهوية للأملاك الوطنية التى يتبعها.

المادة 7: ترسل المديرية الجهوية للجمارك والمديرية الجهوية للأملاك الوطنية، كل فيما يخصها، كل ثلاثة (3) أشهر، إلى المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني قائمة البضائع المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار.

يمكن تقليص مدة إرسال قائمة البضائع، عند الاقتضاء.

المادة 8: تقوم المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني، بالتنسيق مع مصالح المديرية الجهوية للجمارك المعنية ومصالح المديرية الولائية لأملاك الدولة، كل فيما يخصها، بمعاينة البضائع بالموقع على مستوى مخازن ومساحات الإيداع.

المادة 9: يكلف قابض الجمارك ومفتش أملاك الدولة المختصان إقليميا بوضع البضائع المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار، تحت تصرف المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطنى، للمعاينة.

المادة 10: تقوم المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني بتحرير محضر معاينة مرفقا بالقائمة النهائية للبضائع التي تمت معاينتها، وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 11: يسلم قابض الجمارك أو مفتش أملاك الدولة المختصان إقليميا، البضائع إلى المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني مقابل محضر تسليم واستلام ممضي، حسب الحالة، من طرف قابض الجمارك أو مفتش أملاك الدولة وممثل وزارة الدفاع الوطني، وفقا للنموذجين المحددين في الملحقين الثانى والثالث بهذا القرار.

المادة 12: تحرر القائمة النهائية للبضائع المسلمة للمصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني في نسختين، يتم الاحتفاظ بنسخة على مستوى قباضة الجمارك أو مفتشية أملاك الدولة، حسب الحالة، وترسل النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية المختص.

المادة 11 عن هذا القرار، مرفقا بقائمة البضائع المسلمة المادة 11 من هذا القرار، مرفقا بقائمة البضائع المسلمة للمصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني، إلى المديرية العامة للجمارك من أجل إعداد مقرر التنازل دون عوض.

يرسل مفتش أملاك الدولة محضر التسليم والاستلام المذكور في المادة 11 من هذا القرار، مرفقا بقائمة البضائع المسلمة للمصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني إلى المديرية الولائية لأملاك الدولة التي ترسله بدورها إلى المديرية الجهوية للأملاك الوطنية التي تتبعها.

المادة 14: يمضى مقرر التنازل دون عوض للبضائع من طرف المدير العام للجمارك.

ترسل النسخة الأصلية من مقرر التنازل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلى قابض الجمارك المختص إقليميا، وتبلغ نسخة منه إلى وزارة الدفاع الوطنى.

ويمضي رئيس مفتشية أملاك الدولة المختص إقليميا محضر تسليم واستلام البضائع المتنازل عنها دون عوض، ويبلغ نسخة منه إلى وزارة الدفاع الوطنى.

المادة 15: يحرر قابض الجمارك المعني محضر تنازل تنفيذا لمقرر التنازل المذكور في المادة 14 من هذا القرار، ويرسل نسخة منه إلى المديرية العامة للجمارك.

المادة 16: يتم التكفل بالنفقات المقيدة من قبل قابض الجمارك أو مفتش أملاك الدولة ، حسب الحالة ، المترتبة على تسيير البضائع المسلمة للمصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني، ضمن الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان ميزانية

الدولة لفائدة برنامجي الجمارك وأملاك الدولة وذلك وفق النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024.

وزير العدل، حافظ الأختام وزير المالية عبد الرشيد طبى لعزيز فايد

عن وزير الدفاع الوطني الأمين العام

اللواء محمد الصالح بن بيشة

الملحق الأول

نموذج القائمة النهائية للبضائع التي تمت معاينتها محل تنازل دون عوض لفائدة المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطنى

| دون عوض | محل تنازل | ت معاینتها | سائع التي تم | النهائية للبخ | القائمة |
|---------|------------|---------------|--------------|---------------|---------|
| | فاع الوطني | سة لوزارة الد | صالح المختم | لفائدة الم | |

المسلمة من طرف :

تاريخ المعاينة:

| الملاحظة | الحالة التقنية | رقم الهيكل | رقم التسجيل | تاريخ التسليم | رقم محضر التسليم | التعيين | الرقم |
|----------|-------------------|---------------|----------------|------------------|---------------------|---------|-------|
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |

الملحق الثانى

نموذج محضر تسليم واستلام البضائع محل تنازل دون عوض من طرف مصالح المديرية العامة للجمارك لفائدة المصالح المختصة لوزارة الدفاع الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

| 15 X SI |
|---------------|
| |
| |
| |
| المعال لحالية |

| للجمارك | العامة | المديرية |
|---------|--------|----------|

وزارة المالية

| ـارك | للجه | رية | الجهو | ديرية | الم |
|----------|------|------|-------|-------|-----|
| ك ب | حمار | ء ال | أقسا | تشبة | مف |

محضر تسليم واستلام

| ا السيد | | ، الجمارك بـ | ، قمنا نحن قابض | | ••••• | | ناريخ. | بذ |
|------------------|------------------|--------------|---|----------|---------------|-----------|---------|-----|
| في الجدول أدناه: | . العتاد المذكور | | *************************************** | نى السيد | ة الدفاع الوط | ممثل وزار | ليم إلى | بتس |

| الوضعية القانونية | الرقم التسلسلي | العدد | النوع | تعيين العتاد | الرقم |
|-------------------|----------------|-------|-------|--------------|-------|
| | | | | | |
| | | | | | |

ممثل وزارة الدفاع الوطني

قابض الجمارك

الملحق الثالث

| لح المديرية العامة للأملاك الوطنية | ل دون عوض من طرف مصا | م البضائع محل تنازا | , تسليم واستلا | نموذج محضر |
|------------------------------------|---------------------------|---------------------|----------------|------------|
| نی | مختصة لوزارة الدفاع الوطن | لفائدة المصالح الم | | |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

| زارة المالية |
|---|
| مديرية العامة للأملاك الوطنية |
| مديرية الجهوية للأملاك الوطنية لـ |
| ديرية أملاك الدولة لـ |
| فتشية أملاك الدولة لـ |
| |
| محضر تسليم واستلام |
| بتاريخالسيد قمنا نحن رئيس مفتشية أملاك الدولة بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| بتسليم إلى ممثل وزارة الدفاع الوطني السيد |
| |

| الوضعية القانونية | الرقم التسلسلي | العدد | النوع | تعيين العتاد | الرقم |
|-------------------|----------------|-------|-------|--------------|-------|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

ممثل وزارة الدفاع الوطني

رئيس مفتشية أملاك الدولة

قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1445 الموافق 3 فبراير سنة 2024، يحدد كيفيات إيداع ومعالجة طلب الإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء لعسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه الذي يمثل حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام.

إن وزير الدفاع الوطنى،

- بمقتضى القانون رقم 22-20 المؤرخ في 3 محرم عام 1444 الموافق أول غشت سنة 2022 والمتعلق بالاحتياط العسكري، لا سيما المواد 29 (المطة 3) و 31 و 65 منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و صلاحيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى مجموع النصوص التنظيمية المطبقة على مستوى وزارة الدفاع الوطنى،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 22–20 المؤرخ في 3 محرم عام 1444 الموافق أول غشت سنة 2022 والمتعلق بالاحتياط العسكري، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إيداع ومعالجة طلب الإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء لعسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه الذي يمثل حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام.

المادة 2: يمكن عسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه بمناسبة التكوين والاعتناء بالاحتياط أو خلال التعبئة، بعد استلامه لأمر إعادة الاستدعاء، إيداع طلب الإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء بسبب حالة اجتماعية جديرة بالاهتمام.

المادة 3: يتكون ملف طلب الإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء، من الوثائق الآتية:

- طلب (1) خطى،
- نسخة (1) من بطاقة الهوية،
- نسخة (1) من أمر إعادة الاستدعاء،
- وثائق تثبت الحالة الاجتماعية الجديرة بالاهتمام.

المادة 4: يودع طلب الإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء من طرف عسكري الاحتياط المعاد استدعاؤه، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ إعادة الاستدعاء المحدد في أمر إعادة الاستدعاء المسلم له، مرفقا بالملف المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القرار، حسب الحالة، لدى:

- مركز الخدمة الوطنية أو المركز الإقليمي للخدمة الوطنية الذي يتبعه عسكري الاحتياط المقيم بالتراب الوطنى،

- الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية بالخارج التي يتبعها عسكرى الاحتياط المقيم بالخارج.

المادة 5: يعد كل طلب إعفاء مؤقت من إعادة الاستدعاء يتم إيداعه خارج الأجل المحدد في المادة 4 من هذا القرار، غير مقده ل.

المادة 6: يترتب على إيداع طلب الإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء، تسليم وصل إيداع، طبقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 7: يرسل طلب الإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ استلامه، من طرف الهيئة التي أودع لديها، حسب الحالة:

- إلى اللجنة الجهوية للإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء المختصة إقليميا، بالنسبة لعسكري الاحتياط المقيم بالتراب الوطنى،

- إلى مديرية الخدمة الوطنية لوزارة الدفاع الوطني، عبر القناة المناسبة، بالنسبة لعسكري الاحتياط المقيم بالخارج، التي ترسلها، دون تأخير، إلى اللجنة الجهوية للإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء المختصة.

المادة 8: يتوجب على اللجنة الجهوية للإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء البت في طلب الإعفاء المؤقت، قبل ستة (6) أيام، على الأكثر، من تاريخ إعادة الاستدعاء المحدد في أمر إعادة الاستدعاء المسلم لعسكري الاحتياط المعني.

المادة 9: يبلغ قرار اللجنة الجهوية للإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء إلى عسكري الاحتياط المعني، قبل يومين (2) على الأكثر من تاريخ إعادة الاستدعاء، بموجب إشعار تبليغ طبقا للنموذج المحدد في الملحق الثاني بهذا القرار.

وبهذه الصفة، يتوجب على عسكري الاحتياط المعني التقرب من الهيئة التي أودع لديها طلب الإعفاء المؤقت لاستلام إشعار تبليغ قرار اللجنة.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 22 رجب عام 1445 الموافق 3 فبراير سنة 2024.

عن وزير الدفاع الوطني الأمين العام

اللواء محمد الصالح بن بيشة

الملحق الأول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

| | (1) |
|------------------------------|--|
| | |
| | |
| | |
| | |
| ب:في :في | رقم: |
| إيداع ملف طلب الإعفاء المؤقت | وعبل |
| من إعادة الاستدعاء | |
| | يشهر (2) |
| | بأن عسكري الاحتياط: ⁽³⁾ |
| | |
| | رقم التسجيل : |
| | |
| | |
| e : | ابن : |
| | العنوان: |
| تدعاء يوم: | قد أو دع ملف طلب الإعفاء المؤقت من إعادة الاسد |
| | وعليه، يعتبر في وضعية قانونية إلى غاية : |
| | |
| | |
| (ختم وإمضاء السلطة) | |
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

⁽¹⁾ تعيين الهيئة،

⁽²⁾ السلطة الممضية،

⁽³⁾ اسم ولقب عسكري الاحتياط.

الملحق الثاني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

| | وزارة الدفاع الوطني |
|---|---|
| | أركان الجيش الوطني الشعبي |
| | الناحية العسكرية |
| | |
| بفي : | رقم: |
| | |
| إشعار بتبليغ | |
| جنة الجهوية للإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء | قرار اللـ |
| | |
| المؤرخ في والمتضمن إعادة الاستدعاء | |
| ـة الجهوية للإعفاء المؤقت من إعادة الاستدعاء رقم المؤرخ في | وبناء على القرار المدون في محضر اللجن |
| | نعلمكم (۱): |
| السلاح: | الرتبة: |
| | رقم التسجيل: |
| | تاريخ ومكان الميلاد: |
| e : | ابن: |
| | |
| تدعاء الذي أو دعتموه بتاريخ ⁽²⁾ : | بأن طلبكم للإعفاء المؤقت من إعادة الاسذ |
| لة فترة إعادة الاستدعاء موضوع المرسوم الرئاسي رقم المؤرخ في | صقبول، وعليه تعفون مؤقتاطيا والمذكور أعلاه. |
| بالالتحاق بوحدة تعيينكم طبقا لأمر إعادة الاستدعاء الذي سلم إليكم. | مرفوض، وعليه فأنتم ملزمون، |
| | |
| | |
| (ختم وإمضاء السلطة) | |
| | |
| | |
| | (1) اسم ولقب عسكري الاحتياط، |
| ب العبارة غير المناسبة. | صع علامة (X) في الخانة المناسبة مع شطد $^{(2)}$ |

وزارة التربية الوطنية

قـرار مـؤرخ في 8 جمـادى الأولى عـام 1445 الموافـق 21 نوفمبر سنة 2023، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عـام 1431 الموافـق 25 أكتوبر سنـة 2010 الذي يحدد كيفيـات تنظيم امتحـان ترسيم موظفى التعليم.

إنّ وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شـوال عـام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-322 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تنظيم امتحان ترسيم موظفى التعليم،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم هذا القرار الملحق بالقرار الملحق بالقرار المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1431 الموافق 25 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد كيفيات تنظيم امتحان ترسيم موظفي التعليم.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 21 نوفمبر سنة 2023.

عبد الحكيم بلعابد

"الملحق

| التنقيط | طبيعة الاختبارات التطبيقية والشفوية | تشكيلة اللجنة المكلفة بالاختبارات التطبيقية والشفوية لامتحان الترسيم | رتب موظفي التعليم | |
|--------------|--|---|--------------------------------|--|
| (بدون تغییر) | | | معلم المدر ســة الابتدائيـة | |
| | (بدون تغییر) | | | |
| (بدون تغییر) | | | | |
| | | | | |
| من 40 | الفرنسية، | (رئیسا)، | أستاذ المدرسة الابتدائية | |
| من 20 | - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي. | – مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، – أستاذ المدرسة الابتدائية للغة الفرنسية | | |
| | | مرسم (عضوا). | | |

الملحق (تابع)

| التنقيط | طبيعة الاختبارات التطبيقية والشفوية | تشكيلة اللجنة المكلفة بالاختبارات التطبيقية والشفوية لامتحان الترسيم | رتب موظفي التعليم |
|---------------------|---|---|---------------------------------------|
| من 40 من 20 | - ثلاثــة (3) دروس حول أنشطــة اللغــة الإنجليزية، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم النفس والتشريع المدرسي. | - مفتش التعليم المتوسط للغة الإنجليزية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، - أستاذ التعليم المتوسط للغة الإنجليزية | |
| من 40 | - ثلاثـة (3) دروس حول أنشطـة التربيـة البدنية والرياضية، - اختبار شفوي حول مسائل التربية وعلم | مرسم (عضوا). - مفتش التعليم المتوسط للتربية البدنية والرياضية (رئيسا)، - مدير مدرسة ابتدائية (عضوا)، | أستاذ المدرسة الابتدائية (تابع) |
| مـن 20 | النفس والتشريع المدرسي. | - أستاذ التعليم المتوسط للتربية البدنية والرياضية مرسم (عضوا). | |
| الباقي بدون تغيير) | | | |

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافى دولي للفيلم القصير.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بتيميمون مهرجان ثقافي دولي سنوي للفيلم القصير.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023.

صورية مولوجى

قرار مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلى لقصر المنيعة القديم.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهر جانات الثقافية وكيفياته، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بالمنيعة مهرجان ثقافي محلي سنوي لقصر المنيعة القديم.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023.

قـرار مـؤرخ في 13 رجب عـام 1445 الموافـق 25 جانفـي سنة 2024، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للموسيقي والأغنية الشاوية.

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته ، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 55-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للموسيقى والأغنية الشاوية،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بخنشلة مهرجان ثقافي وطني سنوي للموسيقى والأغنية الشاوية.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1429 الموافق 19 مارس سنة 2008، والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلى للموسيقى والأغنية الشاوية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024. سنة 2024.

صورية مولوج*ي* ـــ

قـرار مـؤرخ في 13 رجب عـام 1445 الموافـق 25 جانفـي سنة 2024، يتضمن تأسيس مهرجان ثقافي وطني للثقافة والتراث النايلي.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبرايس سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلى للموسيقى والأغنية والرقص واللباس النايلي،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 30-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يؤسس بالجلفة مهرجان ثقافي وطني سنوي للثقافة والتراث النايلي.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1435 الموافق 10 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلى للموسيقى والأغنية والرقص واللباس النايلي.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1445 الموافق 25 جانفي سنة 2024.

صورية مولوجي

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1445 الموافق 10 أكتوبر سنة 2023، يحدد كيفيات وشروط اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية لرجال البحر الذين هم في حالة نشاط للحصول على شهادات الأهلية لقيادة سفن الصيد والآلات الخاصة بها.

إنّ وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-87 المؤرخ في 24 محرم عام 1426 الموافق 5 مارس سنة 2005 الذي يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-366 المؤرخ في 20 صفر عام 1443 الموافق 27 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1439 الموافق 16 غشت سنة 2018 الذي يحدد معايير اللياقة البدنية لرجال البحر،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 103 مكرر مسن المرسوم التنفيذي رقم 16-108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مسارس سنة 2016، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وشروط اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية لرجال البحر، الذين هم في حالة نشاط، للحصول على شهادات الأهلية لقيادة سفن الصيد البحرى والآلات الخاصة بها.

المادة 2: تمنح شهادة لاعتماد مكتسبات الخبرة المهنية لرجال البحر الذين هم في حالة نشاط وبالاختصار «VAEP»، الممار سين لنشاط على متن سفن الصيد البحري، وغير المتحصلين على شهادة في الوظيفة المترشح لها، وذلك بعد اجتيازهم امتحانا شفهيا و/أو كتابيا يتم تقييمه لدى لجنة امتحان يرأسها مدير مؤسسة التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات أو ممثله.

المادة 3: يفتح الالتحاق بامتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية، «VAEP» للمترشحين الذين يستوفون أحد الشروط الآتية:

- الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة ثمانية عشر (18) شهرا على متن سفن الصيد البحري التي يعادل طولها أو يفوق أربعة وعشرين (24) مترا، للحصول على شهادة اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية، ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد البحري التي يعادل طولها أو يفوق أربعة وعشرين (24) مترا،

- الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة اثني عشر (12) شهرا على متن سفن الصيد البحري، للحصول على شهادة اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية، ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا،

الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة ستة وثلاثين (36) شهرا على متن سفن الصيد البحري، للحصول على شهادة اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، كفاءة في الصيد البحري على متن سفن الصيد التي يقل طولها عن اثني عشر (12) مترا مجهزة للملاحة في الصيد الساحلي،

- الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة أربعة وعشرين (24) شهرا على متن سفن الصيد البحري، للحصول على شهادة اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية، قيادة محركات سفن الصيد البحري التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن مائة و خمسين (150) كيلوواط،

- الذين مارسوا ملاحة فعلية مدة ستة وثلاثين (36) شهرا على متن سفن الصيد البحري، التي تفوق قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن مائة وخمسين (150) كيلوواط، للحصول على شهادة اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية، كهرو – ميكانيكي لسفن الصيد البحري التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن أربعمائة (400) كيلوواط.

المادة 4: يجب على كل مترشح لامتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP» يستو في أحد الشروط المذكورة في المادة 3 أعلاه، أن يودع لدى غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا، والمحددة قائمتها في الملحق الأول بهذا القرار، ملف الترشح الذي يتضمن الوثائق الآتية:

- طلب المشاركة في امتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، مرفقا بصورة شمسية، وفقا لنموذج الاستمارة المرفق بالملحق الثاني بهذا القرار،

- شهادة ميلاد،

- كشف مفصل للملاحة الفعلية في الصيد البحري، صادر عن مصالح الإدارة البحرية المحلية المؤهلة،

- نسخة عـن دفتـر الملاحـة في الصيـد البحـري قيـد صلاحية.

المادة 5: تضمن غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا معالجة ملفات المترشحين لامتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، المذكورة في المادة 4 أعلاه.

ترسل الملفات إلى مؤسسات التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا، المحددة قائمتها في الملحق الأول بهذا القرار، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل بداية كل دورة.

تتولى مؤسسات التكوين في الصيد البحري و تربية المائيات المختصة إقليميا المصادقة على الملفات بالتنسيق مع غرفة الصيد البحري و تربية المائيات المختصة إقليميا، و ذلك بتحرير محضر اجتماع مشترك لإعداد القوائم النهائية للمترشحين المقبولين للمشاركة في امتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP».

المادة 6: يتم إعلام المترشحين المقبولين للمشاركة في المتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، من قبل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المختصة إقليميا، وكذا بإلصاق القوائم على مستوى مؤسسة التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات المعنية والإدارة البحرية المحلية أو بأية وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 7: يتم تقديم طلبات الطعون من قبل المترشدين وفقًا للنظام الداخلي الخاص بمؤسسة التكوين في الصيد البحرى وتربية المائيات المعنية.

المادة 8: تعيّن لجنة امتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، المذكورة في المادة 2 من هذا القرار، بموجب مقرر من مدير مؤسسة التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات المعنى.

يرأس لجنة امتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، مدير مؤسسة التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات المعنى أو ممثله، وتتشكل من الأعضاء الآتين:

- أستاذان (2) في علوم الملاحة تابعان لمؤسسات التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات،

- أستاذان (2) في الميكانيك البحرية تابعان لمؤسسات التكوين في الصيد البحري و تربية المائيات،

- أستاذ (1) في علوم الملاحة تابع لمؤسسات التكوين البحري للإدارة المكلفة بالبحرية التجارية،

- أستاذ (1) في الميكانيك البحرية تابع لمؤسسات التكوين البحري للإدارة المكلفة بالبحرية التجارية،

- مهني (1) في الصيد البحري، مارس وظيفة ربان على متن سفن الصيد البحري، معيّن من طرف غرفة الصيد البحرى وتربية المائيات،

- مهني (1) في الصيد البحري، مارس وظيفة رئيس ميكانيكي على متن سفن الصيد البحري، معين من طرف غرفة الصيد البحرى وتربية المائيات.

يمكن لجنة الامتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP» أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها بحكم كفاءته.

بتم انطلاق امتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، بعد معاينة حضور الأغلبية البسيطة لأعضاء اللحنة.

المادة 9: يحدد تـــنظيم وسير أعمال أعضاء لجنة الامتحان وكذا سيرورة امتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، في النظام الداخلي للجنة.

المادة 10: يعتبر ناجحا، كل مترشح لامتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP» تحصل على معدل عام يساوى أو يفوق (20/10).

المادة 11: يتم إعلام المترشحين الناجحين في امتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، من قبل غرفة الصيد البحري و تربية المائيات المختصة إقليميا، وكذا بإلصاق القوائم على مستوى مؤسسة التكوين في الصيد البحري و تربية المائيات المعنية أو بأي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 12: يمكن المترشح غير الناجح، التسجيل في دورة تكوين لتحسين مستوى اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، على مستوى إحدى مؤسسات التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات، المحددة في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 13: يجب على المترشح إثبات إعادة تسجيله في المتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر بعد التكوين لتحسين المستوى وتحيين الوثائق المطلوبة في ملف الترشح إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 14: تحدد برامج التكوين لتحسين المستوى في اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، والحجم الساعي الإجمالي لكل مادة، في الملحق الثالث بهذا القرار.

المادة 15: يلزم كل مترشح لامتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، وللتكوين لتحسين المستوى بالامتثال للنظام الداخلي لمؤسسة التكوين في الصيد البحرى وتربية المائيات المعنية.

المادة 16: يسلّم مدير مؤسسة التكوين في الصيد البحري و تربية المائيات المعني، للمترشحين الناجحين بعد مداولة نتائج لجنة الامتحان، حسب الحالة، شهادات النجاح لاعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، الأتية:

- ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد البحري التي يعادل طولها أربعة وعشرين (24) مترا أو يفوقه،

- ملاح بحري مؤهل على متن سفن الصيد البحري التي يقل طولها عن أربعة وعشرين (24) مترا،

- شهادة كفاءة في الصيد البحري على متن سفن الصيد التي يقل طولها عن اثني عشر (12) مترا والمجهزة للقيام بملاحة الصيد البحري في السواحل،

- قيادة المحركات الخاصة بسفن الصيد البحر التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن مائة و خمسين (150) كيلوواط،

- كهرو- ميكانيكي لسفن الصيد البحري التي تقل قوة جهاز الدفع الرئيسية فيها عن أربعمائة (400) كيلوواط.

يحدد نموذج شهادات النجاح في امتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP» في الملحق الرابع بهذا القرار.

يتم فتح سجل مرقم ومؤشر عليه لشهادات اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP»، من قبل مصالح مؤسسة التكوين في الصيد البحرى وتربية المائيات المعنية.

المادة 17: تسري أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الأول عام 1445 الموافق 10 أكتوبر سنة 2023.

وزير الصيد البحري وزير النقل والمنتجات الصيدية أحمد بداني يوسف شرفة

الملحق الأول قائمة غرف الصيد البحري وتربية المائيات ومؤسسات التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات

| مؤسسات التكوين | غرف الصيد البحري وتربية المائيات |
|---|--|
| مدرسة التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات بالمرسى | غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية الشلف |
| | غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية بجاية |
| المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات | غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية تيزي وزو |
| | غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية الجزائر |
| مدرسة التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في الغزوات | غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية تلمسان |
| المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات في القل | غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية جيجل |
| | غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية سكيكدة |
| مدرسة التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في عنابة | غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية عنابة |
| المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بوهران | غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية مستغانم |
| | غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية وهران |
| | غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية بومرداس |
| مدرسة التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في شرشال | غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية تيبازة |
| مدرسة التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في القالة | غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لولاية الطارف |
| مدرسة التكوين التقني في الصيد البحري وتربية المائيات في بني صاف | غرفة الصيد البحري وتربية المائيات لو لاية عين تموشنت |

| 27 | الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 12 | 10 شعبان عام 1445 هـ 20 فبراير سنة 2024 م |
|-------------------|--|--|
| | الملحق الثاني | |
| 7 | لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية | |
| صورة شمسية | وراره الفليد البحري والفعنجات الفليدية | |
| | شاركة في امتحان اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية لرجال البحر الذين هم في حالة نشاط | طلب المن |
| | | 1.الشهادة المطلوبة : |
| | لى من سفن الصيد البحري ≥ 24م □ | ** |
| | لى مـــــن ســـفـن الصــيــد البــــــري < 24 م | ** |
| | - | – كفاءة في الصيد البح |
| | | – قیادة محرکات سفر |
| | | - كهروميكانيكي سفر 2.معلومات خاصة بالمن |
| | | ر : |
| | | , |
| | | |
| | | |
| | | العنوان: |
| | | الهاتف : |
| بتك) القسم الأخير | الدورة التكوينية للمترشح (اشطب الخانات التي تتوافق مع وضعي | 3. المعلومات الخاصة ب |
| | | المتبع: |
| | مـا هـی ؟ | بدون شهادة كا حائز على شهادة التا |
| | ما هي : | 4. المستوى الدراسى |
| | | العسوى الدراسيالابتدائي : |
| | □ 6 □ 5 □ 4 | •• |
| | | المتوسط: |
| | أساسى □ 9 أساسى □ | 7 أساسىي 🔲 8 |
| | متوسط 🔲 3 متوسط 🗌 4 متوسط | 1 متوسط 🔲 2 |
| | | الثانوي : |
| | 2 ثانوي 🔲 3 ثانوي 🗌 | 1 ثانوي 🔲 |
| | رحت بها ردّاً على الأسئلة أعلاه، صحيحة وكاملة. | التصريح أشهد أنَّ البيانات التي ص |
| | حرّر بـ في : | |
| | توقيع المتر شح | |
| | | |

الملحق الثالث برنامج التكوين لتحسين المستوى لاعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP» لرجال البحر الذين هم في حالة نشاط لملاّح بحرى مؤهل على متن سفن الصيد

| الحجم الساعي الإجمالي | المواد |
|-----------------------|--|
| 12 ســا 00 | السلامة البحرية |
| 6 لسا 60 | قواعد مقبض السفينة / الأضواء/ الإشارات |
| 6 لـــا 60 | المفاهيم في الأرصاد الجوية |
| 9 ســا 90 | الإسعافات الأولية على متن السفينة |
| 6 لـــا 60 | التنظيم والبيئة |
| 39 ســا 00 | الحجم الإجمالي للتكوين لتحسين المستوى |

برنامج التكوين لتحسين المستوى لاعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP» لرجال البحر الذين هم في حالة نشاط لقيادة المحركات الخاصة بسفن الصيد

| الحجم الساعي الإجمالي | المواد |
|-----------------------|---|
| 15 ســا 00 | المحرك ذو الاحتراق الداخلي/الماكينات المساعدة |
| 6 ســا 00 | الورشات |
| 12 ســا 00 | السلامة البحرية |
| 9 ســا 90 | الإسعافات الأولية على متن السفينة |
| 9 ســا 90 | التنظيم و البيئة |
| 51 سـا 00 | الحجم الإجمالي للتكوين لتحسين المستوى |

برنامج التكوين لتحسين المستوى لاعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP» لرجال البحر الذين هم في حالة نشاط للكفاءة في الصيد البحري

| الحجم الساعي الإجمالي | المواد |
|-----------------------|--|
| 12 ســا 00 | السلامة البحرية |
| 12 ســا 00 | الملاحة البحرية / الخرائط / الأرصاد الجوية |
| 12 ســا 00 | قواعد مقبض السفينة / الأضواء / الإشارات |
| 6 لىنا 60 | الأجهزة /الاتصالات البحرية بالراديو |
| 9 ســا 90 | الإسعافات الأولية على متن السفينة |
| 9 ســا 90 | التنظيم والبيئة |
| 60 ســا 00 | الحجم الإجمالي للتكوين لتحسين المستوى |

برنامج التكوين لتحسين المستوى لاعتماد مكتسبات الخبرة المهنية «VAEP» لرجال البحر الذين هم في حالة نشاط لاختصاص كهرو- ميكانيكي سفن الصيدالبحري

| | ** ********************************** |
|-----------------------|--|
| الحجم الساعي الإجمالي | المواد |
| 15 ســا 10 | المحرك ذو الاحتراق الداخلي/الماكينات المساعدة |
| 6 ســا 00 | الورشات |
| 12 ســا 20 | السلامة البحرية |
| 9 ســا 00 | الإسعافات الأولية على مت السفينة |
| 9 ســا 90 | التنظيم والبيئة |
| 51 ســا 50 | الحجم الإجمالي للتكوين لتحسين المستوى |

نموذج شهادات اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية لرجال البحر الذين هم في حالة نشاط « VAEP » الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

(اسىم مۇسسىة التكوين)

شسهادة نجاح

رقع:

اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية لرجال البحر الذين هم في حالة نشاط

– بمقتضى المرسوم التنفيني رقم 16–108 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 21 مارس سنة 2016 الذي يحدد شروط المؤهلات المهنية والحصول على الشهادات البحرية المطابقة، المعدل والمتمم، – وبقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1445 الموافق 10 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدد كيفيات وشروط اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية لرجال البحر الذين هم في حالة نشاط للحصول على شهادات الأهلية لقيادة سفن الصيد والآلات الخاصة بها، – وبمقتضى محضر المداولة للجنة الامتحان لاعتماد مكتسبات الخبرة المهنية لرجال البحر الذين هم في حالة نشاط رقم:بتاريخ يمنح وفقا للنصوص المذكورة أعلاه، السيد(ة).......المولود(ة) في :المولود وقا للنصوص المذكورة أعلاه، السيد

شهادة اعتماد مكتسبات الخبرة المهنية لرجال البحر الذين هم في حالة نشاط في اختصاص

المدير

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرر رقم 24-01 مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 2 جانفي سنة 2024، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدى والمصرفى، لا سيما المادة 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 شوّال عام 1443 الموافق 23 مايو سنة 2022 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

يقرّر ما يأتي:

مادة وحيدة: تطبيقا لأحكام المادة 102 من القانون رقم 20-90 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2 جانفي سنة 2024، والملحق تين بهذا المقرر.

حرّر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 2 جانفى سنة 2024.

صالح الدين طالب

الملحق الأول قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 2 جانفي سنة 2024

- بنك الجزائر الخارجي،

- البنك الوطنى الجزائرى،

- القرض الشعبي الجزائري،
 - بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط (بنك)،
 - بنك البركة الجزائري،
 - سيتى بنك الجزائر (فرع بنك)،
 - المؤسسة العربية المصرفية الجزائر،
 - نتيكسيس الجزائر،
 - سوسيتي جينيرال الجزائر،
 - البنك العربى الجزائر (فرع بنك)،
 - بى . ن . بى باريباس الجزائر ،
 - ترست بنك الجزائر،
 - بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر،
 - بنك الخليج الجزائر،
 - فرنسا بنك الجزائر،
 - إتش. إس. بي. سي الجزائر (فرع بنك)،
 - مصرف السلام الجزائر،
 - البنك الوطنى للإسكان.

الملحق الثاني قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2 جانفي سنة 2024

- شركة إعادة التمويل الرهنى،
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.ا.م.ت- ش.أ "،
 - الشركة العربية للإيجار المالي،
 - المغاربية للإيجار المالى الجزائر،
- -الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية "،
 - الشركة الوطنية للإيجار المالى شركة ذات أسهم،
 - إيجار ليزينغ الجزائر شركة أسهم،
 - الجزائر إيجار شركة أسهم.